

تحليل وشرح المبادئ الفقهية للثالث الملزم «العزة، الحكمة، المصلحة» في العلاقات الدولية للبلدان الإسلامية

مهدي درگاهی^١

ملخص المقال

يُعتبر ما يسمّى بالثالث الملزم - العزة، الحكمة، المصلحة - من جملة البحوث المطروحة في الفقه السياسي؛ باعتباره الإطار والمسار الذي يحكم العلاقات الدولية للدولة الإسلامية. وعلى الرغم من التأكيد الزائد على المسار المذكور، إلا أنّ الأسس الفقهية لهذه المعايير وبيان علاقة كلّ منها بالآخر ما زالت غير واضحة نسبياً، وتحتاج إلى سبرها؛ وذلك لعدم وجود بحث موسّع وشامل في هذا المجال، فأصبح السؤال عن الأسس الفقهية لثالث (العزة، الحكمة، المصلحة)، وعلاقة بعضها ببعض في العلاقات الدولية لأيّ بلد إسلامي يدفعنا نحو التحليل والتفصيل؛ لكي نحصل على الجواب الشافي. وبالاستناد إلى التحليل المنبثق عن حكم العقل وفي ضوء تعاليم الوحي، سنقوم بإثبات المعايير المذكورة التي تُعدّ أهمّ المبادئ والأسس في مجال العلاقات الدولية بعد المبادئ النظرية والمعرفية، كما أنّ أهميّة وموقع (معيّار العزة) يُمثّل رأس المثلث المستند إلى الضلعين الآخرين (الحكمة) و(المصلحة). يهدف هذا البحث إلى معرفة حدود وأبعاد الأدلة الخاصة بالأسس الفقهية (العزة، الحكمة، المصلحة) وبيانها وتحليل سعتها الدلالية في إطار شرح وتحليل المفردات الفقهية وفق المعلومات المكتوبة، بما يؤدي إلى تحليل الأدلة الفقهية المتعلقة بالمعايير المذكورة وبيان علاقة بعضها ببعض.

مفاتيح البحث: العزة، الحكمة، المصلحة، العلاقات الدولية، الدولة الإسلامية، الفقه السياسي.

١. خريج المستوى الرابع في الحوزة العلمية (قم)، وأستاذ مساعد في قسم الفقه والأصول وعضو الهيئة العلمية في جامعة المصطفى (عليه السلام) العالمية. البريد الإلكتروني: Aghigh_573@yahoo.com.

مقدمة

الإِنسان في حياته الاجتماعية بحاجة إلى التعامل مع الآخرين من أبناء جنسه لدرجة أنّ الكمال الفردي والمعنوي رهن بعلاقاته مع أفراد البشر، وإدارة تلك العلاقات والمعاملات الحياتية الجماعية وتنظيمها - بصرف النظر عن أيّ دين أو مشرب - تتوقف على النظام السياسي والقوانين الداخلية للمجتمع التي تضمن الحفاظ على الهيكل العام، وتسوق أفراد البشر إلى السعادة المنشودة عبر المحافظة على ذلك الهيكل ومطابقة سلوكهم معه، بحيث يكون رادعاً لمن يريد خرق القوانين. وطبعاً، يحتاج كلّ نظام سياسي إلى بيان مساره في العلاقات الدولية في الحدود الخارجية لمجتمعه وشعبه من أجل التعامل مع الحكومات والأنظمة السياسية الأخرى وتنظيم أدائه وإدارته. بعد انتصار الثورة الإسلامية المجيدة في إيران، وفي ظلّ تشكيل دولة ولاية الفقيه - الحكومة الإسلامية^٢ - برزت أمام الفقه السياسي مجموعة كبيرة من المسائل والموضوعات السياسية في مجال

١. المقصود بـ(التعامل) كيفية مواجهة الآخرين، أو التعاطي معهم، أو الارتباط بهم، أو التصرف معهم. [آذرنوش، فرهنگ معاصر عربي - فارسي، ص ٤٦٢] والمقصود بالمعاملات الدولية للحكومة الإسلامية طبيعة تصرف الحكومة الإسلامية وسلوكها في مجال العلاقات الدولية مع سائر الأقطار والدول والمؤسسات والجماعات والمنظمات.

٢. تشير كلمة (الحكومة) في الأدب السياسي الفارسي المعاصر إلى أربعة معانٍ؛ حيث يمكن تشخيص كلّ معنى وتمييزه عن الآخر بالقرينة. [علي بابائي، فرهنگ سياسي آرش، ص ٢٨٦]. وإلى جانب كون معنى (الحكومة) معنى تجريدي، ويشمل كلّ النظام السياسي الذي يؤلّف العناصر الحكومية والحاكمية والشعب والأرض، فإنّ هذه الكلمة تشير أيضاً إلى معانٍ أخصّ مثل: السلطات الثلاث المعروفة (للدولة) والسلطة التنفيذية ومجلس الوزراء (الكابينة). [القاضي، بايسته های حقوق اساسی، ص ٥٥-٥٣؛ العميد الزنجاني، درآمدی بر فقه سياسي، ص ١٨٣ - ١٨٥]. وفي هذا البحث، فإنّ المقصود بالحكومة «الفاعل الرئيسي في الساحة الدولية الذي يضم مجموعة من السكان بشكلٍ دائمٍ وحدودٍ معينةٍ وحكومة تتمتع بالحاكمية لها حقوق معينة في العلاقات الدولية». والحكومة بالمعنى المذكور أعلاه - سواء في مجال السياسة، أم إدارة المجتمع - هي الحكومة التي تعترف بمرجعية الإسلام في كلّ الشؤون، وتكون مؤسسة على أساس المبادئ والمعايير المستنبطة من الفقه السياسي، ويكون الحكم فيها بيد الفقيه، وهي ما تسمى بالدولة الإسلامية. واليوم فإنّ الجمهورية الإسلامية في إيران هي البلد الوحيد في العالم الذي يدعي تمثيله لتلك الدولة. والهدف من بحثنا هذا بيان وتحليل المبادئ والأسس الفقهية الخاصة بسياسة هذه الحكومة فيما يتعلق ←

● تحليل وشرح المبادئ الفقهية للثالوث الملزم «العزة، الحكمة، المصلحة» في العلاقات الدولية للبلدان الإسلامية..... ١٢٣

العلاقات الدولية، وقد طرح قائد الثورة الإسلامية (عليه السلام) المعايير المذكورة - العزة، الحكمة، المصلحة - بمثابة ثالوث ملزم وخارطة طريق وإطار للتعامل الدولي بهدف منع كل أنواع التطرف والتباطؤ، وكذلك للسلطات الثلاث لتقديم حوارات في مجال العلاقات الدولية للجمهورية الإسلامية في إيران، فكانت هذه من المسائل التي أكد عليها سماحته؛ باعتبارها من المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات القائمة بين الدول والواردة في المادة السادسة من بيان (المرحلة الثانية للثورة الإسلامية)، وهي أصول مُستنبطة من الفقه السياسي، وتلعب دوراً مهماً في وضع وكتابة وتحليل المسار الخاص بكل من السلطات الثلاث واستراتيجياتها في مجال العلاقات الدولية، بل إن تلك المعايير تُمثل شرطاً متزامناً مع الاستراتيجيات المُعتمدة في التعامل مع سائر اللاعبين على الساحة الدولية، أي أهمية اتكاء الاستراتيجيات إلى تلك المعايير والأصول، وأن تكون بلحاظ الشرطية مواكبة لتلك الاستراتيجيات بلحاظ الشرطية، وفي حال غياب تلك الأصول ابتداءً، أو أثناء تطبيقها، تفقد الاستراتيجية المُتبعة في التعامل مع سائر الأطراف والدول مشروعيتها.

وبالرغم من الإشارة إلى المعايير الثلاثة المذكورة في بعض المقالات، على أنها السياسة التي تحكم العلاقات الخارجية، وفي ضوء الجذور التاريخية لتلك المعايير في مصادر استنباط الأحكام، إلا أنه لم تتناول أي دراسة مدونة أصولها الفقهية ومجالها الدلالي من خلال تحليل وبيان ارتباط بعضها ببعض بشكل خاص ومستقل، كما لم يصنّف العلماء في مجال الفقه السياسي كتاباً في هذا الموضوع.

بالتعامل مع سائر الدول. من الواضح أن استعمال عبارة البلد الإسلامي في المحافل السياسية يختلف في الجوهر عن المعنى المُشار إليه حول الحكومة، وفي الوقت الحاضر، فإن وجود المعيار (أغلبية السكان من المسلمين) أو (السلطة الإسلامية الحاكمة) إلى جانب (وجود الحرية في تطبيق الأحكام الإسلامية على المسلمين) هو معيار إطلاق صفة (الإسلامي) على أي بلد، والاستعمال الثانوي هو عبارة (الحكومة الإسلامية)، أو (البلد الإسلامي) حتى وإن لم يكن تأسيسها وحكمها من قِبَل الفقيه، ولا يُسمح للفقه بالتدخل في مجال السياسة، أو أنه لا تطبق جميع الأحكام الاجتماعية الإسلامية، أو أن الأحكام المُطبقة لم تُستنبط من مصادر الإسلام المحمدي الأصيل.

١. على سبيل المثال يُعتبر ثالوث - العزة، والحكمة، والمصلحة - إلزامياً للإطار الخاص بعلاقتنا الدولية. [من حديث لقائد الثورة عند لقائه بالمسؤولين في وزارة الخارجية في (١٩٩١/٧/٨ م)].

سنحاول في هذه المقالة التفتيش عن الأسس والقواعد العلميّة لهذا البحث في ثنايا التّصوُّص ومصادر الاستنباط وكشف المبادئ الفقهيّة لتلك الأصول وتحليل المجال الدّلائليّ لكُلِّ منها؛ من أجل بيان رأس هذا الثالوث الملزم في مجال وضع الاستراتيجيّات وتطبيقها في العلاقات الدّوليّة للأقطار الإسلاميّة.

تحليل المبدأ الفقهي لمعيار (العزّة) وبيان نطاقه

فيما يأتي شرح لتقريب البحث مع تفصيل الأدلّة وتحليل وبيان مجالها الدّلائليّ من خلال محوريّ العقل والتّقل:

إنّ خاتميّة التعاليم الإسلاميّة وانسجامها مع الفطرة الإنسانيّة، تقتضي حكومتها وتقدّمها على جميع التعاليم الأخرى الموجودة في الأديان والشرائع الماضية والقواعد الإنسانيّة الوضعيّة. بعبارة أخرى، وفي ظلّ نتائج الاستدلالات العقليّة في علم الكلام القديم والحديث، يدرك العقل بأنّ تعاليم الإسلام تُهيمن على سائر الأديان السماويّة والقوانين الوضعيّة؛ وذلك بفضل جامعيتّه وشموليّته وخاتميّته، ناهيك عن أنّ عموميّته وشموله لجميع المسائل الدنيويّة والأخرويّة، لا تقتصر على زمان أو مكان أو فئة من الناس، بل جارية على الجميع في كلّ الأزمنة والأمكنة بفضل انسجام التعاليم الإسلاميّة مع الفطرة الإنسانيّة بشكلٍ كاملٍ؛ وبناءً على ذلك، فإنّ الإسلام ناسخ لكُلِّ تعاليم الأديان والشرائع الأخرى السابقة، وهو مُقدّم على جميع القوانين الإنسانيّة الوضعيّة في حال وجود أيّ تعارض بينهما.

ومما لا ريب فيه أنّ حكومة التعاليم والقيّم الإسلاميّة وتقدّمها على تعاليم وقيّم سائر الأديان والشرائع السماويّة الأخرى والقوانين الوضعيّة، تستلزم امتلاك المسلمين الشوكة والعلوّ والشّرف على كلّ أفراد البشر - حتى أتباع الديانات التوحيدية وغيرها - بفضل انتسابهم للدين الإسلاميّ، كما أنّ ذلك يتطلّب علوّ وهيمنة الحكومة القائمة على أسس الإسلام الخالص، لكنّ هذا الشرف لا يعني التمييز العنصريّ أو الحكوميّ، بل هي العزّة والشّرف والسيادة المرتبطة بعقيدة المرء ونهجه الفكريّ، أو بالحكومة المستندة إلى تلك العقيدة وذلك الفكر.

● تحليل وشرح المبادئ الفقهية للثالوث الملزم «العزة، الحكمة، المصلحة» في العلاقات الدولية للبلدان الإسلامية ١٢٥

بعبارة أخرى بإمكان كل شخص أو جماعة أو عرق أو دولة، أن تحظى بتلك العزة والسيادة إذا ما دخلت في الإسلام.

من الواضح أنّ تحقق الشرف والسمو رهن بتطبيق الفرد أو الدولة لإيديولوجيا الإسلام وتعاليمه، فما لم تتماهى الدولة أو الشخص المسلم مع النظام الحقوقي والاقتصادي والسياسي والعسكري والثقافي والتربوي والأخلاقي للإسلام ويطبق الإسلام على جميع أموره وتصرفاته، فلن يحظى بالشرف والعزة والهيمنة الإسلامية. إذن، فالعقل يدرك ضرورة ووجوب هذا الأمر في ضوء مقاصد الشريعة الشاملة.

وعلى أساس هذا الاستدلال ينبغي العمل دوماً للمحافظة على تعالي وسيادة المسلمين، أو الدولة الإسلامية عند وضع الاستراتيجية والكشف عنها وتحليلها، وكذلك عند تطبيق ما تم تدوينه والأخذ بعين الاعتبار أنه في قضية معينة إذا أدى تطبيق استراتيجية ما في مكان وزمان محددين إلى الإضرار بشوكة الدولة والشعب المسلم، فإن تلك الاستراتيجية فاقدة للمشروعية، وسوف نوضح لاحقاً التقريب العقلي المذكور على نحو موسّع من خلال الإشارة إلى الأدلة اللفظية.

١. انظر: «نحن لا نريد تأسيس عزتنا على أساس العنصرية، أو القومية، أو الكلام الذي يفرض به كل العالم حصاراً حول نفسه للأسف الشديد، فالبلد الأوروبي الفلاني يحاول إثبات أفضلية عنصره على سائر العناصر الأخرى، ويدعي البلد الآخر أنّ جنسه أفضل الأجناس، وقد أدت هذه المنافسات والتفاخر إلى إشعال فتيل الحروب الدولية وإراقة الكثير من الدماء وإنفاق أموال هائلة. كلاً، إنّ لنا عزة قائمة على أساس العقيدة والإيمان التوحيدي - وهي سمة الفكر الإسلامي - ونقرّ بتعلّق قلوبنا بحبّ الله سبحانه ومحبة العباد والخلق كلّهم ووجوب خدمتهم». [من كلام قائد الثورة عليه السلام عند لقائه مسؤولين في وزارة الخارجية والسفراء والموظفين في ١٩٩١/٧/٨ م].

٢. ويُستفاد من هذا الاستدلال أيضاً كواحد من الأدلة على قاعدة (الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه)، ورغم أنّ الفقهاء [النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٢١، ص ١٣٦] يستندون إلى القاعدة المذكورة في الفروع ومسائل الحقوق الإسلامية [العميد الزنجاني، درامدى بر فقه سياسى، ص ٢٢٩] إلّا أنّنا في هذا البحث نقصر على الاستناد إلى الاستدلال المذكور في الخوض في الموضوعات بعيداً عن مضمونه وحدوده الدلالية؛ إذ بالرغم من الاستناد إلى الأدلة والأخبار القرآنية [آل عمران، الآية ١١٨؛ النساء، الآيات ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤١؛ الأنفال، الآية ٧٣؛ المائدة، الآية ٥٥ و ٦٥؛ فاطر، الآية ١؛ يونس، الآية ٦٥] والروائية [الصدوق، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤؛ ح ٥٧١٩؛ ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، ج ٣، ص ٢٧٩] في تحديد وإسناد القاعدة المذكورة، إلّا أنّ بعضها يفتقد للحجية، وبعضها الآخر يفتقد للدلالة النامة والكمال.

بالاستناد إلى الآية الشريفة ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾^١، فَإِنَّ الْعِزَّةَ مَحْفُوظَةٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، ولسائر المؤمنين، ممّا يعني أنّ عزّة المؤمنين وتعاليمهم إنّما هي بفضل اتّباعهم لأوامر النبي ﷺ، وأنّ مردّ عزّة الرسول ﷺ كونه صاحب الرسالة الخاتمة التي بُعث بها من قبل الله تعالى، وعندما يخبرنا الله - وفقاً للدلالات المتطابقة مع الآية الشريفة - عن اقتصار العزّة والشوكة عليه سبحانه وعلى رسوله ﷺ وعلى المؤمنين ونفيهما عن الآخرين بموجب معنى الحصر الذي تتضمّنه الآية الشريفة، ففي ذلك إشارة - بحكم العقل - إلى أنّ اكتساب المؤمنين للعزّة والشوكة إنّما هو بفضل انتسابهم له تعالى وضرورة الحفاظ عليهما في جميع الأحوال^٢. ولا يتوقف هذا التعالي وهذه العزّة على المفهوم المعنوي والتكويني التعالي والعزّة المعنويين والتكوينيّين، وإن كانت تلك عقيدة بعض^٣؛ لأنّه إذا تأملنا في إطلاق كلام المعصومين ﷺ في شرحهم وتوضيحهم للآية الشريفة في الكثير من الروايات، سنلاحظ أنّ الآية تشير إلى عزّة المؤمن وتعاليمه في الدنيا أيضاً. وتوضيح ذلك أنّه وفقاً لموثقة سماعة^٤ قال الإمام الصادق عليه السلام: بأنّ أمور المؤمن منوطة به هو، بمعنى أنّه حرٌّ في اتّخاذ القرار واختيار المسار الذي يهّمه، ولا سيّما في المعاملات الاجتماعية، فبالاستناد إلى الآية الشريفة المذكورة يبيّن الإمام عليه السلام بصيغة خبريّة في الظاهر لكنّها إنشائيّة لزوم الحفاظ على عزّة المؤمن في المسائل المفوّضة إليه وعدم المساس بها، ويُحرّم أيّ أمر يتسبّب في إذلال المؤمن أو الانتقاص من عزّته^٥.

١. سورة المنافقون: ٨.

٢. البجنوردي، القواعد الفقهية، ج ١، ص ٣٥٧ و ٣٥٨.

٣. الشبيري الزنجاني، كتاب نكاح، ج ١٢، ص ٤٣٥٩.

٤. الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٦٣، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥ و ٦.

٥. [محمد بن يعقوب عن] عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا، وَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذَلَّ نَفْسَهُ أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ اللَّهِ: (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ)، فَالْمُؤْمِنُ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا، وَلَا يَكُونُ ذَلِيلًا يُعِزُّهُ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ. [الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٦٣، ح ٢].

٦. هذا الاستدلال مُقتبس عن الخرازي، زراعة الأعضاء، ص ٧٦.

● تحليل وشرح المبادئ الفقهية للثالوث الملزم «العزة، الحكمة، المصلحة» في العلاقات الدولية للبلدان الإسلامية..... ١٢٧

وقد يقول بعض: إنه ما من ملازمة بين الحفاظ على العزة وبين الإذلال، مثلما أنه لا توجد كذلك أي ملازمة بين وجوب المحافظة على العزة وحرمة الإذلال، وعليه فالاستدلال المذكور يُثبت حرمة إذلال المؤمن فقط، ولا يُفيد إثبات لزوم مُراعاة العزة والتعالي، لكنَّ العُرف - في مجال المعاملات والعلاقات الاجتماعية - لا يرى حدًّا وسطًا بين الحفاظ على العزة وتجنّب الذلّة لتكون هناك منطقة لا عزة فيها ولا ذلّة، بل يرى أنّ عدم المحافظة على العزة تعني الذلّة، وأنّ المحافظة على العزة مرهونة بتحاشي الأمور التي تتسبّب بالذلّ والهوان. ويُشعر التقابل الوارد في كلام الإمام الصادق عليه السلام في هذه الرواية بين عزة المؤمن ودلّه بتأييد الملازمة المُشار إليها في العُرف.

بالنظر إلى البيان والتقريب المذكورين ينبغي أن يكون المسار السائد في مجال العلاقات الدولية على نحوٍ مُحفظ فيه عزة المؤمن في تعامله مع الآخرين وتجنّب الأمور التي تنتهكها.

إذا نظرنا إلى بعض المصاديق والأمثلة التي طبّقها الأئمة عليهم السلام في الحفاظ على عزة المسلمين وتعاليمهم في مقابل غير المسلمين، سنلاحظ أنّ المقصود هو العزة التي ليس لها مفهوم توقيفيّ^١ على جميع المستويات مع الأخذ بعين الاعتبار الظرف المكاني والزماني وبشكل نوعي لا شخصي.

وتوضيح ذلك هو أنّ الوقوف عند بعض الروايات التي تشرح سبب قيام النبي الأعظم صلى الله عليه وآله عند تشييع جنازة يهودي، يبيّن أنّ على المسلمين المحافظة على تعاليمهم وشوكتهم في كلّ الأمور والحالات. ووفق ظاهر الرواية، فإنَّ الحُسن بنَ عليّ عليه السلام كانَ جالسًا ومعه أصحابٌ له، فمرَّ بجنازة، فقامَ بعضُ القومِ ولم يقيم الحُسن، فلما مضوا بها قال بعضهم: ألا فُمتَ عافاك اللهُ، فقد كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يقومُ للجنازة إذا مرُّوا بها عليه؟ فقال الحُسن عليه السلام: «إنما قامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مرةً واحدةً؛

١. يُعتبر (الإحساس بالقيمة الذاتية)، و(الإحساس بالقدرة بفضل التصرة الإلهية)، و(الإحساس بالقيمة في الدنيا والآخرة بفضل الإيمان والعمل الصالح)، و(ترك الحاجة إلى الناس)، و(الارتباط الشريف والكرام مع الآخرين)، من مكونات عزة النفس عند الشخص المسلم، وهو ما أشار إليه بعض الكُتّاب والمؤلّفين، واستنتجوه في مجوئهم عند تفسير الآيات والروايات. [انظر: فرهوش وآخرون، جايگاه و مؤلفه های عزت نفس در قرآن و روایات، ص ٢٥-١٣]

وَذَلِكَ أَنَّهُ مَرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَكَانَ الْمَكَانُ ضَيْقًا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسُهُ^١.

وبالاستناد إلى الرواية المعتبرة أعلاه، فإن قيام رسول الله ﷺ أمام جنازة اليهودي كان لحفظ كرامته وهيبته، ولكي لا تعبر الجنازة من فوق رأسه الشريف، ولا فوق رؤوس المسلمين من بعده، وذلك أحد المصاديق الخاصة بحفظ العزة والشوكة.

من الواضح أن الاستشهاد بهذه الرواية هو لغرض تطبيقها في المعاملات والعلاقات الاجتماعية، وخصوصاً مع غير المسلمين للحفاظ على كرامة المسلم وهيبته والسلوك العام الذي يجب عليهم اتباعه، بحيث لا يسمح الإسلام حتى بعبور جنازة غير المسلم (اليهودي) من فوق

١. «محمد بن يعقوب عن [عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا] أَي عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَانَ، مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ؛ الْعَلَمَةُ الْحَلِيُّ، ٢٠٠٢ م، ص ٢٧١] عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُتَّى الْحَنَاطِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا، فَمَرَّتْ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ النَّاسُ حِينَ ظَلَعَتِ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَرَّتْ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهَا، فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسُهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ لِذَلِكَ. [الكافي، الكليني، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٢] وفي "قرب الإسناد" عن الحسين بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: إن الحسن بن علي عليه السلام كان جالساً ومعه أصحاب له، فمرَّ بجنازة، فقام بعض القوم ولم يثم الحسن، فلما مضوا بها، قال بعضهم: ألا فُتت عافاك الله، فقد كان رسول الله ﷺ يقوم للجنازة إذا مرُّوا بها عليه؟ فقال الحسن عليه السلام: إنما قام رسول الله ﷺ مرةً واحدةً؛ وذلك أنه مرَّ بجنازة يهوديٍّ، وكان المكان ضيقًا، فقام رسول الله ﷺ وكره أن تعلو رأسه. [الحميري، قرب الإسناد، ص ٤٢؛ [الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٢ و ٣].

٢. ورد التقرير المذكور في قالب روايتين في المصادر الروائية، إحداهما عن المرحوم الكليني في (الكافي)، والأخرى عن الحميري في "قرب الإسناد". وبالنظر إلى تيمّن طريق صاحب الوسائل بكتاب "قرب الإسناد" الذي كان موجوداً في عصره والشبهة الصغرى في أسناد الكتاب المذكور الموجود في الوقت الحاضر، إلى المرحوم الحميري، فإن التقرير عن "قرب الإسناد" لا حجّية فقهية له، لكن وعلى الرغم من نقل التضعيفات في ترجمة سهل بن زياد في الكتب الرجالية. [الطوسي، الفهرست، ص ٢٢٨، رقم ٣٣٩؛ والنجاشي، رجال النجاشي، ص ١٨٥]، فإن الرأي الصحيح هو المبني على الأدلة والشواهد الكثيرة [المزيد من التفصيل راجع: المهدي، سهل بن زياد در آيينه علم رجال]، كما أن إثبات وثاقته وحمل التضعيفات على المعنى الخاص يُعدّ غلوًّا، وبناءً على ذلك - ومع الأخذ بعين الاعتبار وثاقه الرواة الآخرين عن طريق المرحوم الكليني - فإن تقريره يحظى بالاعتبار المطلوب في البحوث الفقهية.

● تحليل وشرح المبادئ الفقهية للثالوث الملزم «العزة، الحكمة، المصلحة» في العلاقات الدولية للبلدان الإسلامية..... ١٢٩

رأس المسلم. ومن هنا يمكن أن نثبت عدم خصوصية اليهودي في الرواية وعدم اقتصار حكم حفظ الكرامة والشوكة على النبي الأعظم ﷺ بالنظر إلى صيغة الإطلاق في كلام الإمام الصادق عليه السلام عند ذكره لما حدث، بحيث لم يُشر عليه السلام في نقله لتلك الحادثة التي وقعت في حياة الإمام الحسن أو الإمام الحسين عليه السلام - في نقل آخر - وما قام به الرسول الكريم ﷺ، لم يُشر إلى اختصاص ذلك السلوك بالنبي ﷺ وحده أو خصوصية اليهودي في عصره، وبالنظر إلى تمام مقدمات الحكمة، فإن الإطلاق المذكور يبين عدم اختصاص الكلام بأي من القيدين.

بناءً على ذلك لا بد من الأخذ بعين الاعتبار رفعة المسلمين وعزتهم في مقابل غير المسلمين فيما يخص العلاقات الدولية مما يتطلب سيادة الحكومة الإسلامية وعزتها على سائر الدول الأخرى وفي جميع المجالات مع التركيز على الظروف الزمانية والمكانية وبشكل نوعي. يُضاف إلى ذلك أنه عند تطبيق بعض الاستراتيجيات ينبغي للحكام تنظيم سلوكهم وإدارة تصرفاتهم في معاملاتهم وعلاقاتهم الدولية مع البلدان والأمم الأخرى وفق ما تقتضيه سيادة الحكومة الإسلامية إزاء المسلمين وتعاليمهم ورفعتهم، فلا ريب في أن الإساءة إلى الحكومة الإسلامية وخذش عزتها وشوكتها في المعاملات والعلاقات الدولية هو إساءة للمسلمين وخذش لعزتهم في العلاقات الاجتماعية.

بعبارة أخرى، عند تدوين القوانين والاستراتيجيات الخاصة بالتعامل مع سائر الدول لا بد من التصرف بشكل مُحفظ معه كرامة الدولة الإسلامية وشوكتها، كما ينبغي عند تطبيق تلك القوانين والاستراتيجيات أن تكون تصرفات المكلفين وأعمالهم قائمة على أساس المحافظة على عزة الحكومة الإسلامية وعظمتها!

وعليه، فإن أي تعهد أو تصرف من شأنه الانتقاص من هيبة الحكومة الإسلامية وشوكتها لا شرعية فقهية له.

١. أكدت المادة (١٥٢) من دستور الجمهورية الإسلامية في إيران على ضرورة المحافظة على عزة الحكومة الإسلامية وسيادتها في العلاقات السياسية الخارجية.

تحليل الأسس الفقهية لمبدأ (الكرامة) وبيان مجاله

الحكمة هي الأفكار والآراء المُحكّمة التي ليس بمقدور أي وسيلة عقلية نقضها، وما من استدلال أو تجربة تستطيع تعطيلها، وللحكمة تطبيقات في مجالات ثلاثة: الوعي والظّبع والفعل. و(الحكمة) في مجال العلاقات الاجتماعية لا سيّما الدولية تعني التصرف بتدبر وحكمة وتجربة في القرار والكلام والفعل، وتعدّ الحكمة أيضًا المعيار الحاكم على العلاقات الدولية للدولة الإسلامية مع سائر البلدان، وأن تتصرّف الحكومة الإسلامية في علاقاتها بحكمة وتدبير. بعبارة أخرى، الحكمة هنا تعني وضع البرامج والعمل بتدبر في ضوء الواقع العالمي لتحقيق الأهداف والطموحات المنشودة. وينبغي أن يكون التركيز على الحكمة والعمل بها في العلاقات الدولية، مستندًا إلى العقل الذي يدعو إلى ضرورة الدفاع عن العزة الإسلامية، وفي إطار تشخيص الاستراتيجيات وبيانها وتحليلها وتطبيقها. وتوضيح ذلك: ذكرنا أنّ خاتمية الإسلام وانسجام تعاليمه مع الفطرة الإنسانية يتطلب سيادة التعاليم والقيم الإسلامية وتعاليمها على القوانين الوضعية في جميع المسائل والأمر، وسيادة التعاليم تعني عزة المسلمين وشوكتهم التي تمنحهم الشرف والسمو على الآخرين لانتسابهم للإسلام، مثل سيادة الحكومة القائمة على المبادئ الإسلامية الخاصة وسموها على سائر الحكومات الأخرى.

١. من أحاديث قائد الثورة عليه السلام عند لقائه برجال الدين والمُبلّغين في شهر محرم بتأريخ (١٥/٥/١٩٩٦م).
٢. مُقتبس من كلام قائد الثورة المعظم عليه السلام عن لقائه بمسؤولين في وزارة الخارجية والسفراء والعاملين فيه بتاريخ (١٩٩١/٧/٨م): «لا ينبغي قول ما لا يجب قوله في التعليقات والتصريحات الدبلوماسية، وكل ما يتعلّق بالسياسة الخارجية والعلاقات الدولية، لا بدّ أن تكون كلّ كلمة مدروسة ومُحكّمة، لا يجب على المرء أن يقول كلّ ما يخطر بباله، بل ينبغي أن نتأكد ما إذا كان ما نقوله مطابقًا للمعايير المنطقية والعقلية، أولاً، فإذا لم يكن الكلام مطابقًا للمعايير وجب علينا لجمه، لا بدّ من التصرف بحكمة. ولا يقتصر ذلك على الكلام وحسب، بل وكذلك في التعامل والسلوك مع الآخرين... علينا أن نعمل بدراية وتدبر... فإنّ أضرار العمل هنا - أي في العلاقات الدولية - من غير تدبر ولا دراية ستكون أعظم وأكبر، وستكون مُعرّضة أكثر للتقد. لا ينبغي أن نتصرّف بغير علم ودراية، ولا يجب أن نقول كلامًا غير متزنًا ولا معقولًا، لا بدّ من دراسة كلّ جوانب العمل بشكل دقيق، ثمّ أدائه وتطبيقه. هذا هو معنى الحكمة، فقد تنفع المخاصمات والمشاحنات والكلام الخشن في بعض الأوقات لكنّ هذا الأسلوب ليس أسلوبًا عامًّا، بل الحكمة هي الأسلوب العامّ. الحكمة تعني الدخول إلى المجال الدبلوماسي بالمنطق والعقل». [من كلام قائد الثورة المعظم (دام ظلّه) عند لقائه السفراء ورؤساء البعثات الدبلوماسية والسياسية الإيرانية في الخارج بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١م].

● تحليل وشرح المبادئ الفقهية للثالوث الملزم «العزة، الحكمة، المصلحة» في العلاقات الدولية للبلدان الإسلامية..... ١٣١

وهنا لا بد لنا من أن نعلم بأنّ الدفاع عن التعاليم والقيم والأفكار الإسلامية، وكذلك سرّ خلودها وسبب بقائها لا يمكن تحقيقه إلا في إطار الأفكار والآراء المحكمة وتطبيق الحكمة والعقلانية، مثلما في العلاقات الاجتماعية، وخصوصاً الدولية؛ حيث يتطلّب الدفاع عن عزة المسلمين وسيادتهم في مقابل غير المسلمين، وكذلك عزة الحكومة الإسلامية وسيادتها أمام سائر الدول والحكومات الأخرى، اعتماد التدبير في القرار والقول والفعل المستند إلى المنطق والعقل والحكمة والإتقان مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الزمانية والمكانية بعيداً عن الانفعالات والإحساسات^١.

تثبت الملازمة المذكورة ضرورة التركيز على الحكمة والتدبر عند تحديد وبيان وتحليل وتدوين السياسات والاستراتيجيات الخاصة بالتعامل مع الدول الأخرى، وضرورة لحاظ هذا التدبر عند تطبيق تلك الاستراتيجيات أيضاً.

ومن ناحية أخرى يدرك العقل بأنّ الفعل الذي لا ينطوي على العزة، فضلاً عن كونه يوجب الذلّ والمهانة، لا يستحقّ الاستمرار والمتابعة، ولا بذل الجهود والإنفاق عليه أبداً. وللوهلة الأولى، فإنّ إدراك العقل إلى جانب قاعدة الملازمة (كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع) يشير إلى وجوب اعتماد الحكمة في الدفاع عن التعاليم والقيم الإسلامية، وكذلك الدفاع عن عزة المسلمين والحكومة الإسلامية في مجال العلاقات الدولية.

يتجسّد اهتمام القرآن الكريم بضرورة توظيف الأفكار والآراء المحكمة لنشر تعاليم الحقّ في قوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ﴾^٢، ومخاطبة الآخرين من غير المسلمين والتعامل معهم

١. مقتبس من كلام قائد الثورة المعظم عليه السلام عند لقائه السفراء ورؤساء البعثات الدبلوماسية والسياسية الإيرانية في الخارج بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ م: «إنّ الحكمة والعزة والمصلحة عوامل يكمل بعضها بعضاً... وينبغي أن يكون ذلك مصحوباً بالحفاظ على العزة الوطنية وعزة الهوية بالدرجة الأولى، أي لا ينبغي أن يكون هناك تسليم واستسلام وتظلم لا في مرحلة الإيمان القلبي، ولا في مرحلة العمل والاتفاق، وهذا لا يكون ممكناً إلا بالحكمة». المقصود بالعزة الوطنية، في ضوء كلام قائد الثورة، هو العزة النابعة من إيمان الشعب الإيراني بالإسلام. [وللمزيد من التفاصيل راجع: أحاديث قائد الثورة المعظم بتاريخ (٢٠١٥/٤/٢٢) م].

٢. سورة التّحل: ١٢٥.

بالكلمة الطيبة في الآية الشريفة: «وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»^١، وتقييد جواز المجادلة بقيد (الأحسن) في قوله سبحانه: «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»^٢، والأمر بالمجادلة في ضوء التركيز على الكلام الأحسن في الآية الشريفة: «وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»^٣ عند التحدث إلى المنحرفين عن الحق لأجل هدايتهم، ويشير مجموع هذه الآيات إلى الدور الأساسي والمهم للحكمة والعقلانية في مجال التعامل الاجتماعي مع غير المسلمين، وهو مثال حي على ضرورة تطبيق الحكمة أيضًا في التعامل مع سائر الدول والحكومات. يُضاف إلى هذا تبين الآية الشريفة كيفية مخاطبة الجاهلين عبر الكلام الحسن: «فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ»^٤، وفي آية شريفة أخرى نطالع بيان خصائص الكلام والحديث بحسب الوضع والمكان واستعمال صفة (الحسن): «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا»^٥، و(اللين) في قوله تعالى: «فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى»^٦، و(الطيب) في الآية الشريفة: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ»^٧، و(السديد) في قوله سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا»^٨، وكل تلك الآيات تشير إلى أهمية التدبير والحكمة في القول والفعل. وبالاستناد إلى الآية الشريفة: «وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا»^٩، فإن من بين الصفات التي يتحلّى بها المؤمنون 'إعراضهم عن أهل اللغو والباطل وتجاهلهم لأفعالهم وتصرفاتهم، وأن يربأوا بأنفسهم عن

١. سورة الإسراء: ٥٣.

٢. سورة العنكبوت: ٤٦.

٣. سورة النحل: ١٢٥.

٤. سورة الزخرف: ٨٩.

٥. سورة البقرة: ٨٣.

٦. سورة طه: ٤٤.

٧. سورة فاطر: ١٠.

٨. سورة الأحزاب: ٧٠.

٩. سورة الفرقان: ٧٢.

١٠. مكارم الشيرازي، تفسير (نمونه)، ج ١٥، ص ١٦٤.

● تحليل وشرح المبادئ الفقهية للثالوث الملزم «العزة، الحكمة، المصلحة» في العلاقات الدولية للبلدان الإسلامية..... ١٣٣

مشاركتهم أفعالهم وأقوالهم. يوضح ردّ الفعل هذا في التعاطي غير الكلامي ضرورة اعتماد الحكمة في الدفاع عن سيادة التعاليم الإسلامية في مجال العلاقات الاجتماعية.

وتشكّل الاستعانة بالحكمة ضرورة لدرجة أنّ الله تعالى يقول: ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾^١، وهذا تصريح واضح بأنّ بعض القوانين والأحكام الإلهية تقوم على أشدّ الأفكار والعقائد استحكاماً، والتي يدركها العقل، «ولو استمرت محاولات البشرية إلى الأبد لن تستطيع أن نقض صحّة تلك القوانين، ولن يتمكن أيّ مُنكر، أو مغرض، أو مخالف، إنكارها أو الانتقاص منها».

تشير هذه الأدبيات إلى أنّ للحكمة دوراً كبيراً في الدفاع عن التعاليم والقيم الإسلامية والحفاظ على عزة المسلمين وسيادة الحكومة الإسلامية، ممّا يعني ضرورة وضع وتطبيق القوانين والاستراتيجيات الخاصة بالتعامل الاجتماعي، وخصوصاً مع الدول والأقطار الأخرى على نحو تكون متناسبة مع الزمان والمكان والظروف الأخرى، وأن لا تتضمن أيّ غموض قد يعرضها إلى التقذ والشك.

تحليل الأسس الفقهية لمبدأ (المصلحة) وبيان مجالها

(المصلحة) في اللغة ضدّ المفسدة والفساد^٢، من دون تحديد مقدار الصلاح والخير، أو قلّتها، أو كثرتهما، أو شدّتهما، أو ضعفهما، وفي الحقيقة من غير المعروف ما يقصده اللغويون من الضدّ والتقيض والمُخالف، فإذا كان ذلك مصطلحاً منطقيّاً، فإنّ (التقيض) يعني أنّ نفي أيّهما يلزمه وجود الآخر، لكن، وفق التعبيرين الآخرين (الضدّ) و(المُخالف)، فإنّ وجود الواسطة هنا ممكن، وأنّ نفي أحدهما لا يعني بالضرورة وجود الآخر. على الرغم من أنّ بعضاً اعتبر العلاقة الموجودة في هذا المصطلح هي علاقة (التقيض)^٣، إلاّ أنّه مجرد زعم يفتقد إلى الدليل، في حين أنّ

١. سورة الإسراء: ٣٩.

٢. من كلام قائد الثورة المعظم عليه السلام عند لقائه رجال الدين والمُبلّغين في شهر محرّم الحرام بتاريخ (١٥/٥/١٩٩٦ م).

٣. الخليل، كتاب العين، ج ٣، ص ١١٧؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٣٠٣؛ الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٤٨٩.

٤. المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن، ج ٦، ص ٢٥٦ - ٢٦٦.

١٣٤● الملظفي

ارتكاز الذهن وتبادره يشي بضديّة المصلحة للمفسدة؛ ولهذا فإنّه يمكن تصوّر ارتفاع كليهما في المورد الذي لا يوجد فيه مصداق للمصلحة ولا للمفسدة.^١

ومن جهة أخرى، فإنّ احتراز اللغويين عن تفسير (المصلحة) بالمنفعة في كتبهم، حيث قد يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى أنّهما كلمتان مترادفتان، ليس صدفة أو من دون سبب، وارتكاز الأذهان مع ملاحظة النصوص الشرعيّة - وعلى رأسها القرآن الكريم والروايات - يشير إلى أنّ (المصلحة) - وخلافاً لـ (المنفعة) - هي مفهوم قِيَمِيّ وأخلاقيّ، أي أنّ (المصلحة) هي منافع تتضمّن (وفق النظرة الإسلامية) الخير المعنويّ (الأخرويّ) للفرد أو المجتمع، لكنّ الهدف الأصليّ منها هو الحصول على السعادة الأخرويّة والكمال الحقيقيّ. بعبارة أخرى قد تبدو المصلحة بالمنظار الماديّ خالية من المنفعة، بل وتُمثّل ضرراً لبعض كذلك، لكنّها من الناحية المعنويّة تشتمل على الخير والصلاح للإنسان^٢، كأن يُقال مثلاً: «المَرَض فيه مصلحة للإنسان؛ لأنّه يُقويّ إيمانه».

وتعني (المصلحة) في التعامل الاجتماعيّ - وخصوصاً في مجال العلاقات الدوليّة - المنافع الماديّة والمعنويّة للفرد والمجتمع على حدّ سواء. و(المصلحة) كمعيار حاكم على العلاقات الدوليّة للحكومة الإسلاميّة مع سائر البلدان الأخرى، تعني أنّ تحقيق الحكومة الإسلاميّة مصالح ومنافع مجتمعيها الماديّة والمعنويّة في إطار الحكمة والتدبير لضمان سعادة الفرد وكماله الواقعيّ.

إنّ لزوم الاهتمام بالمصلحة والعمل بها في مجال تعامل الحكومة الإسلاميّة مع سائر الدول على ضوء الإدراك العقليّ، يقتضي مراعاة المنافع الدنيويّة والأخرويّة للمجتمع، وأن يكون ذلك هو المعيار في تشخيص الاستراتيجيّات وتحليلها وتطبيقها.

وتوضيح ذلك: إنّ العقل والفترة السليمة يعتبران مراعاة المصالح العامّة أمراً لازماً وضرورياً، وكلّ ما يدركه العقل في سلسلة العِلل ويحكم بصحّته، فإنّ الشّرع أيضاً يحكم به وفق

١. علي دوست، فقه و مصلحت، ص ٨٤ - ٨٦.

٢. راجع: النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٢٢، ص ٣٤٤.

٣. الخوئي، دراسات في علم الأصول، ج ٤، ص ٤٠٩ - ٤١٠.

● تحليل وشرح المبادئ الفقهيّة للثالوث الملزم «العزّة، الحكمة، المصلحة» في العلاقات الدوليّة للبلدان الإسلاميّة..... ١٣٥
تلازم الحكم القائل: «كُلُّ ما حكمَ به العَقْلُ حكمَ به الشَّرْع». إذن، مُراعاة المصلحة العامّة للمجتمع واجبة ولازمة.

ومع قبول مسألة الخاتميّة وابتناء التعاليم الإسلاميّة على مُعادلة المصالح والمفاسد الواقعيّة وانسجامها مع الفطرة الإنسانيّة، فإنّ مُراعاة المصالح العامّة للمجتمع تتطلّب الحفاظ على كيان النظام الإسلاميّ وحمائيته^١ في ظلّ العمل بتعاليمه. أو بعبارة أخرى، إنّ ضمان المنافع الماديّة والمعنويّة للمجتمع (المصلحة العامّة) وفق النظرة الإسلاميّة التي مرّت بنا في مبادئ الوجود التي تحكم التعامل بين الدول، رهن بالعمل بالأوامر الإلهيّة؛ لأنّه لا يمكن تصديق ادّعاء أيّ حكومة بالعمل لمصلحة الشعب والتأكد من صحّته إلّا من خلال اهتمامها بالغاية الحقيقيّة (الكمال الواقعيّ للإنسان)، وهذا يتوقّف على تطبيق التعاليم الإسلاميّة والعمل بموجبها.

إذن، مُراعاة القيم والتعاليم الإسلاميّة مُرَجّحة على بعض معايير المصلحة في مجال العلاقات الدوليّة، وعلى الجميع تجنّب الإساءة للأحكام والقيم الإلهيّة في العلاقات من أجل صيانة التعاليم والأحكام الإسلاميّة. ومن الواضح أنّ الحفاظ على المصالح العامّة للمجتمع يُعدّ مجوّزاً لنقض بعض الأحكام الأوّليّة في الإسلام في إطار تحقّق عنوان المصلحة، وذلك من خلال إيجاد حكم ثانويّ أو حكوميّ، إلّا أنّ تعالي وسيادة التعاليم الإسلاميّة تبقى محفوظة في إطار العمل

١. تشير كلمة (النظام) في الفقه الإسلاميّ إلى الكثير من المعاني منها (تنظيم حياة الناس ومعيشتهم) و(كيان الدولة الإسلاميّة) و(الحكومة أو النظام السياسيّ الحاكم) و(الأنظمة السياسيّة والثقافيّة والاجتماعيّة الصغيرة) و(نظام الملة وبيضة الإسلام). [انظر: ملك أفضلي وآخرون، مفهوم نظام و كاربرد آن در فقه و اصول، ص ١٢٩ - ١٣٣. وفي هذا البحث، فإنّ المقصود بالنظام الإسلاميّ هو (كيان الدولة الإسلاميّة)، والمُراد بنظام الإسلام هو نظام الملة و بيضة الإسلام.

٢. المقصود ب(أو) هو الإشارة إلى الاختلاف في الآراء بشأن تعريف الحكم الثانويّ والحكوميّ واتّساعه بالنسبة إلى المصلحة العامّة. فبعض يعتقد بأنّ الحكم الحكوميّ هو أمر الحاكم (سوى الله تعالى) بالعمل بالحكم الشرعيّ التكليفيّ، أو العمل بالحكم الوضعيّ، أو بموضوعهما معاً. وفي موارد خاصّة تكون المصلحة أحد تلك الموارد. [النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤٠، ص ١٠٠]. ووفق هذا التعريف، فإنّ الحكم الحكوميّ يقع على

١٣٦● الملظفي

بالحكم الثانوي أو الحكومي. وهذا الأمر مسلم بلحاظ كبرى القضية، إلا أن ما يستحق التأمل هو أنه عند تشخيص تلك المصالح ينبغي أن يكون ذلك وفقاً للأصول والضوابط التي تُعتبر إطاراً نظرياً ومساراً ثابتاً؛ لكي تمنع عبر تقنين الضوابط المعيارية الخاصة بتشخيص المصالح العمومية للمجتمع أي أفعال اعتباطية مُحتملة في مجال التعامل، وعدم السماح بإيجاد أرضية للإخلال بالنظام الإسلامي (بيضة الإسلام وكيانه) والقيم الإسلامية بذريعة تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، أو مصلحة النظام الإسلامي (الحكومة الإسلامية)، بمعنى إذا أردنا سيادة التعاليم والقيم الإسلامية وصيانتها وتطبيقها، فإنه ينبغي الابتعاد عن داء السياسوية، أو المزاجية الشخصية والحزبية التي تخدم المصلحة الفردية أو الفئوية.

فإذا كان العمل وفق المصالح المذكورة يتطلب نقض أو تعطيل بعض التعاليم الإسلامية الواجبة، فإن الحكم الثانوي أو الحكومي في الفقه الإسلامي يمنح الشرعية للأعمال التي تنسجم مع المصلحة تحت عنوان المصلحة، بناءً على هذا - وفي مجال التعامل - إذا اقتضت مصالح الحكومة الإسلامية تعطيل، أو نقض بعض التعاليم الإسلامية الأولية من قبل الجهات المختصة وبموجب الأصول. فإن سيادة التعاليم والقيم الإسلامية تبقى محفوظة في إطار العمل بالحكم الثانوي، أو الحكومي.

طول الحكم الأولي والثانوي، ويصدر عن الحاكم بهدف تطبيق أحدهما. هذا في الوقت الذي يعتقد بعض الآخر أن قسماً من الأحكام - مثل الحكم برؤية الهلال - لا يمتلك ماهية تنفيذية بالنسبة إلى الحكم الأولي والثانوي، وفي الموارد التي يحدد الحاكم الشرعي أنها تتضمن مصلحة مُلزمة، ولا يكون ذلك مصداقاً للحكم الأولي والثانوي، فإنها خارجة عن الأحكام الحكومية. وبالاستناد إلى هذا الرأي، فإن الحكم الحكومي يكون في عرض الحكم الأولي والثانوي، أي أن الحكم الحكومي قائم على أساس هذا المطلب، وهو أن يكون منبع صدوره الحاكم الذي يدرك ذلك بناءً على المصلحة أو المفسدة المُلزمة، وأما الحكم الأولي والثانوي، فيتقوم بصدوره عن الشارع. وفي الحقيقة، فإن تشخيص الموضوع في الأحكام الثانوية مناط بالمكلف، وبذلك يكون تشخيص المكلف معتبراً، أما تشخيص موضوع الأحكام الحكومية - أي المصلحة والمفسدة الملزمة المتعلقة بالحكومة والمجتمع - فتقع على عاتق الحاكم الإسلامي. [راجع: البروجدي، الحاشية على الكفاية، ج ١، ص ٥١١؛ والخميني، تحريات في الأصول، ج ٢، ص ٣٢٤؛ والحوثي، محاضرات في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٧٣]

● تحليل وشرح المبادئ الفقهيّة للثالوث الملزم «العزّة، الحكمة، المصلحة» في العلاقات الدوليّة للبلدان الإسلاميّة..... ١٣٧

إذن، تجب مُراعاة المصالح العامة للمجتمع في مسيرة العلاقات والتعاملات الدوليّة، ولا يتسوّى ضمان تلك المصالح إلّا في ضوء العمل بالأحكام الدينيّة بالتقريب المذكور، وهذا يعني أنّه ما من مصلحة يمكنها أن تقف بوجه سيادة التعاليم الإسلاميّة وبالتبع، عزّة الحكومة المنبثقة منها وشوكة المسلمين.

ومن أجل تجسيد أوسع للمطالب المذكورة نشير فيما يأتي إلى نموذج لصدور حكم الحاكم بهدف ضمان المصالح العامّة:

للهولة الأولى قد لا يبدو الكشف عن ظاهر الجسم للآخرين من المظاهر الحقيقيّة لعزّة المسلمين وسيادتهم، بل إنّ المهارة والقدرة الجسديّة العالية هما من مظاهر المكانة والشوكة والفخر في ساحة المعركة في العصر الجاهلي، وكان العرب آنذاك يتفاخرون على الآخرين من خلال تلك المظاهر، ثم أخذ الحاكم الإسلاميّ هذا الأمر بنظر الاعتبار، فأصبح شكلاً من أشكال استعراض قوّة المسلمين أمام كُفّار قريش وإبراز مهارتهم وشجاعتهم للتصدّي لأيّ تحركات للعدوّ.

وفي ضوء إحاطته بأعراف وتقاليد ذلك العصر وعزمه على مواجهة مظاهر التفاخر الجاهليّ، أمر النبيّ الكريم ﷺ المسلمين بكشف بعض مظاهر الجسد التي تبين قدرة الشخص وشجاعته لترهيب المشركين وردعهم عن التفكير بمهاجمة المسلمين ضمن المناطق الإسلاميّة.

بهذا التوضيح، فإنّ ما ورد في بعض الروايات التي تشير إلى أمر الرسول الأعظم ﷺ بالاضطباع والرّمّل عند الطواف حول الكعبة لإظهار عزّة الدولة الإسلاميّة والمسلمين وعظمتهم الظاهريّة أمام غير المسلمين، دليل يؤكّد على إدراك العقل لضرورة تأمين المصلحة العامّة في ضوء العمل بالأوامر الدينيّة (الأمر الحكومي) بالبيان المذكور.

نتيجة البحث

في ضوء تحليل وشرح الأسس لكلّ من المعايير الثلاثة - (العزّة، الحكمة، المصلحة)؛ باعتبارها أصولاً بنيويةً في مجال العلاقات الدوليّة للدولة الإسلاميّة مع سائر البلدان الأخرى، فإنّ تلك الأصول ليس فقط من الضوابط المُستنبطة من المصادر الفقهيّة لكشف ووضع وتحليل الاستراتيجيّات الخاصّة بالتعامل مع سائر الدّول، بل تعدّ في الوقت نفسه بمثابة الشرط الملازم للاستراتيجيّات، بينما يقع معيار (العزّة) على رأس هذا المثلث المستند إلى الصّلعين الآخرين (الحكمة) و(المصلحة)؛ حيث إنّ الدّفاع عن العزّة يتطلّب تطبيق عامل الحكمة والمصلحة. يُضاف إلى هذا، فإنّ العزّة والهوية المنبثقة عن العمل بالحكم وعلى أساس المصلحة العامّة، هما عنصران دائمان وخالدان، أمّا المنافع الحاصلة التي لا تأخذ العزّة بعين الاعتبار، فإنّها منافع زائلة ومؤقتة. والحمد لله ربّ العالمين.

● تحليل وشرح المبادئ الفقهيّة للثالوث الملزم «العزّة، الحكمة، المصلحة» في العلاقات الدوليّة للبلدان الإسلاميّة..... ١٣٩

المصادر

*. القرآن الكريم

١. آذرنوش، آذرتاش، فرهنگ معاصر عربي - فارسي، طهران، منشورات (ني)، ٢٠٠٦ م، الطبعة السابعة.
٢. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، قم، منشورات مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤ هـ.
٣. ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب عليه السلام، بيروت، منشورات (دار الأضواء)، ١٤١٢ هـ.
٤. البجنوردي، السيد حسن، القواعد الفقهيّة، قم، منشورات (دليل ما)، ٢٠٠٣ م.
٥. البروجردي، السيد حسين، الحاشية على الكفاية، قم، منشورات (أنصاريان)، بلا تاريخ.
٦. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم، مؤسّسة آل البيت عليه السلام، ١٤٠٩ هـ.
٧. الحميري، عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد، قم، بلا ناشر، ١٤١٣ هـ.
٨. الخرازي، السيد محسن، «زراعة الأعضاء»، مجلة فقه أهل البيت عليه السلام، العدد (١٩)، خريف، ٢٠٠٠ م.
٩. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، بيروت، دار الهجرة، ١٤٠٩ هـ.
١٠. الحميني، السيد مصطفى، تحريات في الأصول، طهران، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، بلا تاريخ.
١١. الحوئي، السيد أبو القاسم، دراسات في علم الأصول، قم، مؤسّسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، بلا تاريخ.
١٢. —، محاضرات في أصول الفقه، قم، منشورات (أنصاريان)، بلا تاريخ.
١٣. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، بيروت، دار العلم، ١٤١٢ هـ.
١٤. الشبيري الزنجاني، السيد موسى، كتاب نكاح، قم، مؤسّسة (راي پرداز) البحثية، ١٤١٩ هـ.
١٥. الصدوق، محمد بن علي، كتاب من لا يحضره الفقيه، قم، مكتب النّشر الإسلامي، ١٤١٣ هـ.

١٦. الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، النجف الأشرف، المكتبة المرتضوية، بلا تاريخ.
١٧. —، المبسوط في فقه الإمامية، النجف الأشرف، المكتبة المرتضوية، ١٩٩٩ م.
١٨. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، مشهد، منشورات العتبة الرضوية، ٢٠٠٢ م.
١٩. علي بابائي، علي رضا، فرهنگ سياسي آرش، طهران، منشورات (آشيان)، ٢٠٠٥ م.
٢٠. علي دوست، أبو القاسم، فقه و مصلحت، طهران، أكاديمية الثقافة والفكر الإسلامي، ٢٠٠٩ م.
٢١. العميد الزنجاني، عباس علي، درآمدی بر فقه سياسي، طهران، منشورات (أمير كبير)، ٢٠٠٤ م.
٢٢. —، فقه سياسي، حقوق معاهدات بين المللي و ديپلماسی در اسلام، طهران، منشورات (سمت)، ٢٠٠٩ م، الطبعة السادسة.
٢٣. فرهوش، محمد و مهكام، رضا و همت بناري، علي، «جاياگاه و مؤلفه های عزت نفس در قرآن و روايات»، مجلة (معرفت)، العدد (٢٣٩)، كانون الأول، ٢٠١٧ م.
٢٤. القاضي، أبو الفضل، بايسته های حقوق اساسی، منشورات (دادگستر)، طهران، ١٩٩٩ م، الطبعة الرابعة.
٢٥. الكاشاني، أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ، الطبعة الثانية.
٢٦. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ هـ.
٢٧. مكارم الشيرازي وآخرون، تفسير (نمونه)، قم، دار الكتب الإسلامية، ١٩٩٢ م.
٢٨. المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن، طهران، مؤسسة الطباعة والنشر، ١٤١٦ هـ.
٢٩. ملك أفضل، محسن وآخرون، «مفهوم نظام و کاربرد آن در فقه و اصول»، مجلة (فقه و اصول)، العدد (٨٨)، الربيع، ٢٠١٢ م.

● تحليل وشرح المبادئ الفقهيّة للثالوث الملزم «العزّة، الحكمة، المصلحة» في العلاقات الدوليّة للبلدان الإسلاميّة١٤١

٣٠. المهدي، حسن، سهل بن زياد در آيينه علم رجال، قم، مركز فقه الاثمة الأطهار عليه السلام،

٢٠١٣ م.

٣١. النجاشي، أحمد، رجال النجاشي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، بلا تاريخ.

٣٢. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، طهران، دارالكتب

الإسلامية، ١٩٩٠ م.